ومحمد رحمه الله عليهما صلوة الامي ومن لا يقرأ تامة لانه معذور صلى بمعذور ومن
لا عذر له فيجوز صلوته وصلوة من هو بمثل حاله كالقارى اذا صلى بقوم قارين وكاسين
ولابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم ان الاقتداء صح ثم فسد اذا جاء اوان القراءة وهذا اختلاف
ما قال في الاصل ان القارى اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسد لا قضاء على القاري
ولو صح الاقتداء لوجب القضاء والصحيح من المذهب ان لا يصح الاقتداء اصلا ووجهه ان
الامام ترك القراءة مع القدرة عليها بان اقتدى بالقارى فلا يجوز صلوته اصلا ولا يجوز
صلوتهم لانه بنا عليه بخلاف القارى مع الكاسي فان القارى وان اقتدى بالكاسي لا يتصور
ان يكون كاسيا اما غير القارى يجوز ان يصير قاريا بقراءة الامام فاقتدائه به لانه تبع له
امام قرأ في الاوليين فاحدث ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد لان فرض القراءة صار مؤدى
وانا نقول الاستخلاف من لا يصلح اماما لهم فتفسد صلوته لانه عمل كثير وصلوتهم لانه بنا
عليه وان قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد فكذلك وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا تفسد وهي مسئلة
اثنا عشرية من مشايخنا من قال ما ذكرنا قول الكل اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة
رحمه الله فلوجود الصنع منه امام حصر عن القراءة فقدم غيره اجزاهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما لا يجزيهم لانه نادر فاشبه الجنابة في الصلوة وانها توجب الاستقبال
ولابي حنيفة رحمه الله ان شرط جواز الاستخلاف في باب الحدث للعجز عن المضي والعجز
هنا الزم بخلاف الجنابة في الصلوة لانه نادر اما العجز عن القراءة فليس بنادر وهذا اذا
لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة اما اذا قرأ فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع
ولو استخلف تفسد صلوتهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد

ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي
اربعا ابو حنيفة رحمه الله مع محمد اذا ترك القراءة في الشفعين مع ابي يوسف فيما اذا ترك القراءة
في الاوليين واحدى الاخريين ابو يوسف رحمه الله جعل القراءة ركنا زائدا بدليل ان الامام
يتحمل عن المقتدي ومحمد رحمه الله جعله ركنا اصليا حتى لا يجوز اداء الصلوة بدونها
وابو حنيفة توسط بينهما فقال اصلي من وجه من حيث ان لا صحة للصلوة بدونها فيفسد
الشفع الاول ولم يصح الشروع في الشفع الثاني وزائد من وجه على معنى ان الامام يتحمل
عن المقتدي فيعود له في احدهما فيصح الشروع في الشفع الثاني وتفسير قوله عليه السلام
لا تصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة يريد به لا يصلى بعد الظهر
مثله اربعا يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين فكان هذا امرا بالقراءة في جميع الركعات
في صلوة النفل

باب ما يكره من العمل في الصلوة

لا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة والمراد به الحية
والعقرب ويدل الحديث على اباحة قتل الحيات كلها الجني وغيره وهذا ان يكون صورتها بيضا
وغير الجني ان يكون صورتها سودا وكان الحديث حجة للطحاوي على من فصل بينهما في
ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة لانه ليس من اعمال الصلوة وروى عن ابي يوسف
رحمه الله عليهما انهما لم يريا به باسا في الفرائض والنوافل جميعا ضرورة العمل بما جاء
به السنة رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل الصلوة
وان لم يخرج صلى ما بقي لان اختلاف المكان مبطل للتحريمة الا لعذر ولا عذر هنا وفي
المفازة بعد مكان الصفوف في حق جواز البنا بمنزلة المسجد وان لم يخرج لكن استخلف
على ظن انه احدث تفسد صلوتهم جميعا لان الاستخلاف عمل كثير لم يتحمل في الصلوة الا لعذر
ولا عذر هنا رجل صلى ركعة تطوعا راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل يعني لعطاء العسير

Copyright © King Saud University